

وانما المطعم فليس لا اكل شهيد البر فانه جرم على جرم ما دام جرم كالمطعم
 الله تعالى وهو جرم عليكم صيدا لجرم ما جرم كما قال الكلب في حمله اجرامه فكل
 العقيد به سواد حقه هو وغيره من الجرمين او في حقه جلاله في الكافي وغيره
 النا صرح به ولم يابنه لا في غيره لاكلها ولا في غيره لانه حتمه والله
 لا جرم لاكلها ولا في غيره ولا في غيره **فصل في اجرامه** في الجرم المشتمل
 على الطيب على اختلاف انواعه وهو في حكمه ليس التواجد مع غيره
 من الجرم والفرق ما فيه فتا ذكره في البيان فان ستره متصلا مع غيره
 واجده فان فرق فعله لاكله في غيره والمراجه اذ ان الطيب اذا انطبع
 فلا علم خلافا في لزوم العقيد به له من انما عليه السلام فاما اذا انطبع
 ناسيا لاجرامه فلا فيه به عليه ذكره من زيد بن يحيى على قول الهادي عليه
 السلام اذا انطبع ناسيا لاجرامه وبه قال الناصري وغيره ويجب عليه العقيد به عليه
 فيما شاقض عليه اجمد من يحيى وع من ينظر رأسه ناسيا ذكره السيد ط
 فاما اذا انطبع وهو حلال عند اجرامه معمله غسله وازالته ولا يحمله
 العقيد به **فصل في** واصله ما روى عن عائشة انها قالت طيب النبي
 صلى الله عليه واله ولم عند اجرامه حتى مات وبه ينظر لطيب في مفرقه بعد
 ذلك وفي الجلبه بنت كافي انظر ويصل لطيب في مفرقه وهو جرم حتى ان
 الجرم وهو عليه في الجلبه بنت رامت وسنن المتك في مفرقه رسول الله صلى
 عليه واله ولم وهو جرم اي برقه ويد ويصل اليه اي بالالا وهو باليا جرم
 يواجده من سفل والصابغ غير مجبه **وقالت** بعض ايضا اذا فرق والت
 ترك ذال اللون المصبوب اسودا **وقالت** الهادي ابو جعفر محمد بن علي بن
 الهادي بن لا با من راد الاجرام ان يد له في طيب او منطبع في
 ان يقتل لاجرامه رواه عنه في العلوم وسيد القاسم بن ابراهيم بن الحسين
 عند الاجرام **وقالت** روى عن عائشة انها طيبت النبي صلى الله عليه واله ولم
 عند الاجرام حتى راي ويصن الطيب في مفرقه بعد ذلك وليس في
 الاختيار رايه يجب عليه العقيد به ولا انه يجب عليه ان الله بعد الاجرام وفيه
 ناوله ثم يابنه عثمان يكون رايه بعد في جرمه العقيد به واما ما يعقدها
 وهو جرم ان حكم الاجرام كان باقيا عليه **قالت** وقد روي ما يوضح
 هذا التا ويعلق بن عباس فانه **قال** اذا رميت الجرم فقل لعل
 على الامتناع **قالت** له لعل والطيب **قالت** اما انا فقله انت رسول الله
 صلى الله عليه واله ولم يضح رايه بالمراتب اظن هو ويحتمل ان يكون
 اجزا انقيت من الطيب في راسه بعد ما غسل وذهبت رائحته **قال**

ويحتمل ايضا ان تكون تلك الاجزائ قيت وهو لا يعلم ذلك كما روي انه
 اغتسل بمغيبت لمعة من حنطه ولا شك انها بقيت وهو لا يعلم **فان**
قال ان عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله ولم بالليل
 وقرئ طيبته جرمه اي لاجرامه **فصل في** الجرم المشتمل
 على ذلك ان يكون طيبته قبل اجرامه فلما اراد الاجرام اغتسل لاجرامه
 ولهذا الواضح وقد ذكرنا الطفر عن عمرانه اجمعا وبه يغسل الطيب عنه الا
 عند ريان ام جبينه طيبته وترك ان النبي صلى الله عليه واله ولم اهر الجرم
 الذي اناه محرجا وقد جاء وهو مضفر طيبته وعلقه جبهه باه نزع عنه
 الجبهه وبغشت عنه اثر الخلق ولم يامر بالعقد به **قالت** ذلك على حكم
 اجمد هي انا يجب عليه غسل الخوف وانه لا فيه به عليه لذلك لم يامر به
 ولو كانت واجبه لامر به بها لكونه متصلا لتعليم الشرايع وللناظر في ذلك
 فظن **فصل في** ازالة الشعر فلا يجوز للرجل ان يحشره
 ولا شعره وهو واجب **قال** الازال منه ما بين افرقه عليه العقيد به ولا فرق
 في ذلك بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن عند الهادي بن زياد **قالت**
 فولك في وقت واجده فعليه فيه واجده ما لم يكره من الاتمام **وقالت**
 كان في وقت متفرقة فعليه لكل فعل فيه اذا كان كل فعل من
 ما بين افرقه عند الهادي بن الحسين عليه **فصل في** اجرامه
 سائر الجلبه فاذا قطع ما بين افرقه فعليه العقيد به يجوز **قالت** الشوك من
 يرحله يحتاج القطع شر من جلده ما بين افرقه وكذلك اذا اضررت ضرته
 جاز ان يقطعها وعلقه في جميع ذلك وماله يكفر من افرقه في عقابيه وقرق بينهما
 على ما تقدم **قالت** انقل الاظفار فان قلم اظفار يديه ورحله متصلا
 فعليه فيه واحده وان قلم اظفار يديه فقط فعليه فيه وان قلم اظفار يديه
 ارحله فعليه فيه واحده وان قلم حنطه اظفار يديه فله سوا كان
 خالفا من عضوا وعضوين او عجلت واحده او اكثر على ما ذكره علي والقلم هب
 كسوي عليه السلام **فصل في** الزينة واللباس **قال** ان يكتف اذ لم يكن مضمنا
 والحلي وعاجر لعله اما اللثا فاذا اخصت الجرمه يديها ويجعلها في وقت واجده
 فعليه ما فيه واحده **قالت** كما نانا في اللباس فان كفت لبعض ثوبه عصبه
 اخر فعليه ما فيه اخرى وقد اختلف على ما نعلمه السلام في الجنازة قالوا
 لم يطيب لانه تستدل برأيه ونزاهه ونزاهه الجرمه وعلى اوجه من جميعا
 عليها الفديه ولا اعرف **قالت** في اجماع العقيد به على الجرم اذا اكل اكل الطيب